مطلب قبول شهادة

لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا كرلا بطلاق وعتاق وان الح الخصم هـ وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي

وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وفسره بعضهم بما سبق وما للخطير والاختيار فيه صفة الى القاضي ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين فلو حلفه بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الملك بان الدهرية لا يعتقدون نه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب به ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)